

# المزارعة

## تعريف المزارعة

«المزارعة» هي عقد بين شخصين (مالك الأرض الزراعية و الزارع) على أن يزرعها الزارع بحصة من حاصلها.

**المسألة 1-** يعتبر في المزارعة الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، و لاتشترط العربية في صيغتها، بل يكفي في ذلك كل ما يدل على الإيجاب و القبول.

**المسألة 2 -** تعتبر في المزارعة امور كالتالي:

**1-** البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر في كل من المالك و الزارع. **2-** أن لايجعل جميع حاصل الأرض لأحدهما فقط. **3-** أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة ، كالنصف و الثلث. **4-** تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيها. **5-** أن تكون الأرض قابلة للزرع ، و لو بالعلاج و الإصلاح. **6-** تعيين الزرع، إذا اختلف نظرهما. **7-** تعيين الأرض، و لو بذكر أوصافها. **8-** تعيين ما عليهما من المصارف، إلا إذا تعيّن مصرف كل منهما بالتعارف.

**المسألة 3 -** لو اتفق المالك و الزارع على أن يكون مقدار معين من الحاصل لأحدهما و يقسم الباقي بينهما بنسبة معينة، يصح ذلك.

**المسألة 4 -** لاينفسخ عقد المزارعة إلا برضا المالك و الزارع ، إلا إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق أحدهما أو كليهما للفسخ، أو إذا ثبت غبن أحدهما.

**المسألة 5 -** إذا ترك الزارع الزرع من دون عذر و كانت الأرض في تصرفه، فكان عليه أن يدفع إلى المالك مثل اجرة الأرض.

**المسألة 6 -** تنفسخ المزارعة بطرؤ المانع من الزراعة في الأرض، كانقطاع الماء عنها.